تنازع الاختصاص القضائي في المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة عبر الانترنت: دراسة مقارنة

م. م. مروة صباح لطيف[1]
جامعة الانبار – قسم الشؤون الإدارية والمالية[1]
marwa.sabah@uoanbar.deu.iq

م. م. محمد علي سليمان[2]
جامعة الانبار – قسم الشؤون القانونية[2]
mohammed8085@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام 2025/10/12 تاريخ القبول 2025/11/18 تاريخ النشر 2025/12/22

الملخص:

لا توجد محكمة دولية موحدة تختص بالجرائم الإلكترونية بشـــكل خاص، بل يتم تطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص لتحديد اختصـــاص المحاكم الوطنية في قضـــايا الجرائم العابرة للحدود، حيث يعتمد الأطراف على ضـوابط الاختصـاص القضـائي التي تحددها كل دولة، بالإضـافة الى الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذا الموضـــوع كونه من الجرائم المســـتحدثة والتي لم تجد تشـــريعاً ينظم هذه المسائل مثل اتفاقية بودابست لتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع الناشئ عن المسؤولية التقصيرية في الجرائم العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية: الجرائم العابرة للحدود، المحكمة المختصـــة، الجرائم الالكترونية، المحاكم الوطنية المختصة.

Conflict of Jurisdiction in Tort Liability for Harmful Acts on the Internet: Comparative Study

Assistant teacher. Marwah Sabah Lateef[1] Assistant teacher. Mohammed Ali Sulaiman[2]
University of Anbar- Depart of administrative and financial affairs[1]
University of Anbar- Department of legal affairs[2]

Abstract:

There is no unified international court with specific jurisdiction over cybercrimes. Rather, the principles of private international law are applied to determine the jurisdiction of national courts in cases of cross-border crimes. Parties rely on the jurisdictional controls determined by each country, in addition to international agreements that address this issue as it is a newly emerging crime that has not found legislation regulating these matters, such

as the Budapest Convention to Determine the Court Competent to Consider Disputes Arising from Tortious Liability in Cross-Border Crimes.

Keywords: Transnational Crimes, Competent Court, Cybercrimes, Competent National Courts.

المقدمة:

مع تطور التكنولوجيا وازدياد استخدام الإنترنت وما يتميز به من سرعة في إعداد ونقل وتغيير المعلومات وما إلى ذلك من السرية التامة جعلها بيئة داخلية للإجرام بعيدة عن أعين الجهات الأمنية، مما أدى الى ظهور جرائم إلكترونية جديدة تتجاوز الحدود الجغرافية، مثل التشهير الإلكتروني، الابتزاز، الاختراق، ونشر المعلومات الكاذبة، وعلى هذا الأساس أفرزت الجريمة الالكترونية تحديات واضحة للقوانين الوضعية التي وضعت لمكافحتها، ذلك أنها غير مترابطة مع صورتها التقليدية المتمثلة في صورتها المادية إلى أخرى معنوية وما إلى ذلك من مشكلة في تفسير النصوص القانونية وحضر القياس في المواد واصطدامها بمبدأ قانون العقوبات الصارم من أن تساهم في إفلات الكثير من المجرمين من العقاب، وما زاد الأمر تعقيداً أن هذه الجرائم المستحدثة سريعة الحدوث وفي كثير من الأحيان تكون من الجرائم العابرة للحدود، وما تطرحه هذه الجرائم من مشاكل قانونية وخاصة في مجال الاختصاص من حيث الجهات المختصة المخول لها متابعة المجرم، أو من خلال المحكمة أو أنها ارتكبت جريمة في الدولة وتكون أعمالها في دولة أخرى، وقد يكون الجاني يحمل جنسية دولة أخرى وكذلك أدلة الجريمة موجودة في دولة أخرى، وخارج النطاق الإقليمي لجهة التحقيق، وكيف يتم جمع الأدلة وضبطها، وهذا ما يحتم علينا ضرورة البحث عن المحكمة المختصة في المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الأفعال الضارة عبر الانترنت العابرة للحدود من خلال التعاون القانوني والحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، ونظرًا لوجود أطراف من دول متعددة، تُطرح مشكلة تحديد المحكمة المختصة في المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الأفعال الضارة عبر الانترنت.

اولاً: إشكالية البحث

إن تحديد المحكمة المختصة بنظر دعاوى المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الجرائم الإلكترونية في ظل تنازع الاختصاص القضائي في القانون الدولي الخاص تعد من ابرز الإشكاليات التي تواجهها

الدول في وقتنا الحالي، وهل هي محكمة دولة الفاعل أم الضحية؟ أم الدولة التي وقع فيها الضرر؟ وهل القواعد الحالية كافية للتعامل مع طبيعة الإنترنت العابرة للحدود؟ .

ثانياً: أهداف البحث

1. بيان مفهوم الجرائم الإلكترونية من منظور القانون الدولي الخاص.
2. تحليل الأسس التي يُعتمد عليها لتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع.
3. إبراز الصعوبات التي تواجه القضاء في هذا المجال.
4. تقديم مقترحات لمعالجة هذه الإشكالات.

ثالثاً: منهج البحث

لغرض دراسة هذا البحث اتبعنا المنهج التحليلي لدراسة النصوص الخاصة بالقانون الدولي الخاص الواردة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ومقارنتها بالقانون الدولي الخاص الفرنسي، ودراسة بعض السوابق القضائية أو المعاهدات ذات العلاقة.

رابعاً: هيكلية البحث

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة عبر الانترنت.
- المطلب الأول: تعريف الأفعال الضارة عبر الإنترنت وخصائصها.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية الإلكترونية والاثار المترتبة عليها.
- المبحث الثاني: تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية.
- المطلب الأول: الأسس المعتمدة لتحديد المحكمة المختصة.
- المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- الخاتمة.
- المصادر .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة عبر الانترنت

تُعد الأفعال الضـــارة عبر الإنترنت من المســـائل القانونية الحديثة، الناتجة عن التطور التكنولوجي الكبير في مجال الاتصـــالات والمعلومات. وقد أخذت هذه الأفعال أشـــكالًا متعددة تمس حياة الأفراد وحقوقهم وكرامتهم، مما استوجب إخضاعها لقواعد المسؤولية المدنية وتحديداً المسؤولية التقصيرية، مع تحديات خاصة بطبيعتها العابرة للحدود.

ومن خلال ما تقدم نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالاتي:

- **المطلب الأول: تعريف الأفعال الضارة عبر الإنترنت وخصائصها.**
- **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية الإلكترونية والاثار المترتبة عليها.**

المطلب الأول

تعريف الأفعال الضارة عبر الإنترنت (الجرائم الالكترونية) وخصائصها

قبل أن نتعرف على الجريمة الالكترونية ينبغي أن نعرف معنى الجريمة في القانون، فالجريمة تعرف بأنها: "الجريمة هي كل تصرف جرمه القانون سواء كان سلبي ام إيجابي كالترك او الامتناع مالم يرد نص خلاف ذلك" [1]، وعرفها جانب من الفقه على انها:" كل فعل أو امتناع عن فعل يقع بالمخالفة لقاعدة جنائية منصوص عليها، ويتقرر له جزاء جنائي في عقوبة جنائية أو تدبير احترازي" [2]

من التعريف السابق نجد أن الجريمة تعني:" كل فعل منصوص عليها في القانون بأنه فعل مجرم قد يكون فعل او امتناع عن فعل ويترتب على هذا الفعل أو الترك عقوبة جزائية قد تكون عقوبة جسدية أو عقوبة مالية" أما الجريمة الالكترونية يجب الإشارة إنه لا يوجد هناك تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون يختص بالجريمة الالكترونية، فمن التعاريف الواردة تعرف الجريمة الالكترونية أنها :"مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات أو أجهزة إلكترونية أو شبكة الانترنت أو عبرها محتوياتها"، أو هي :"ذلك النوع من الجرائم الالكترونية التي تتطلب الإمام الخاص بتقنيات الحاســـب الآلي والمعلومات لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضـاة فاعليها" [3]. كما تعرف: "نشـاط غير مشـروع موجه لنسـخ أو تغيير أو حذف أو للوصـل إلى المعلومات المتاحة داخل الحاسـبة " [4]. ومن خلال مراجعتنا إلى مجموعة المصـادر التي تتحدث عن الجريمة الالكترونية نجد أن ليس هناك اتفاق على

تعريف محدد، فالبعض يعرف الجريمة الالكترونية على أســـاس المعرفة التقنية وبعض الآخر على أساس موضوع الجريمة.

وهناك بعض الدول ارتأت وضع تعريف محدد للجريمة الالكترونية كما هو الحال في فرنسا: إذ عرف المشـرع الفرنسـي في قانون العقوبات التي صـدرت عام 1996 في المادة (2/323) "يعاقب كل من يقوم بإعاقة أحداث الاضـــطراب في عمل نظام المعلومات المبرمجة". كذلك في الفقرة (3/323) "يعاقب كل من يقدم خلســة على تقديم معلومات إلى النظام لترتيب المعلومات واســترجاعها أو على إلغاء المعلومات فيه أو تعديلها بصــورة غير مشــروعة لجلب منفعة لنفســها أو لغيرها أو للإضــرار بحقوق الغير"[5].

خصائص الجريمة الالكترونية

للجريمة الالكترونية عدة الخصائص تميزها عن الجريمة العادية نذكر منها:

1- انها من الجرائم الحديثة نسبياً؛ لأنها تتعلق بالوسائل الالكترونية والانترنيت الذي ظهر وتم استخدامه بصورة كبيرة في نهاية الألفية الثالثة.
2- الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد وهو ما يعني عدم التواجد المادي للمجرم السيبراني فقد يوجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول الى ذاكرة الحاسب الآلي الموجود في بلد آخر، وذلك يظهر اكثر في البرامج الخبيثة (Viruses) حيث يتم نسخها في بلد وترسل الى دول مختلفة من العالم [6] .
3- الجرائم الالكترونية لا تكون مقيدة برقعة جغرافية فقد تكون عابرة للحدود الإقليمية والحدود القارية، كذلك مثلا قد يرتكب المجرم الساكن في فرنسا جريمة الكترونية في العراق مما يثير التســـاؤل ماذا يترتب على القول بأن الجريمة الالكترونية جريمة دولية أو جريمة عابرة للحدود إذ يترتب على ذلك صــعوبة محاســبة الجاني لاختلاف القوانين التي تحاســب هذا المجرم.
4- الجريمة الالكترونية جريمة ناعمة لا تتطلب قدرات عنيفة لارتكابها كتبادل اطلاق النار، او ســـفك دماء كذلك لا يوجد شـــعور لدى المجرم المعلوماتي بعدم أخلاقية ما يقوم به أو

بمساسه بمصالح أو قيم يحرص المجتمع على حمايتها ولا يعتبر ما يقوم به يدخل في عداد الجرائم.

5- صعوبة معرفة مكان المجرم ويكون ذلك من خلال ان المجرم يستطيع ان يستخدم بعض البرامج (vpn) الذي يعطي للمجرم مكان آخر غير المكان الموجود فيه، فهذا البرنامج على الاغلب يكون في دولة اخرى او قارة أخرى فتجعل من الصعب التأكد من مكان المجرم الحقيقي.

6- انها من الجرائم التي تتطلب مهارات خاصة ومعرفة تقنية بالإلكترونيات وهذه المعرفة قد لا تأتي فقط من خلال الدراسة فمن الممكن ان تكون من الممارسة وفي الاعم الاغلب يكون المجرم الذي يرتكب الجريمة الالكترونية شخصاً ذكياً، هو الذي يباشر الجريمة الالكترونية بنفسه أو قد يكلف بها شخص اخر والجريمة الالكترونية، لا تتطلب اي جهد عضلي بها ولكن تتطلب نشاط ذهني فقط[7].

7- جريمة متطورة لا يمكن حصر اساليبها في الوقت الحاضر وان امكن حصرها الا أنه لا يمكن التنبؤ بالوسائل الفنية والتقنية التي قد تستحدث في مجال تكنولوجيا المعلومات إذ انها جريمة صعبة الاكتشاف وانها لا تترك اثر بعد ارتكبها، لذلك فان معظم هذه الجرائم تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل لاكتشافها، كذلك ان الجريمة الالكترونية لا يوجد عليها اي شهود لذلك من الصعوبة او الاستحالة معرفتها واحد الاسباب النى لا يمكن اكتشاف الجريمة الالكترونية بسب ان المجرم الالكتروني يتمتع بمهارة خاصة وذكاء خاص لا يمكن للمحقق الاعتيادي اكتشافها، والسبب الآخر لصعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية تعدد الطرق المرتكبة بها ولا يتم ارتكبها بطريقة واحدة[8].

8- أنها جريمة سهلة وذلك من الصعوبة إقناع المجرم الذي يرتكب الجريمة الالكترونية، ان يترك هذه الجريمة لسهولتها ولصعوبة اكتشافها فالمجرم الذي يرتكب الجريمة الالكترونية لا يخشى العقوبة لأنها جريمة سهلة بالنسبة له.

9- إنها جريمة متعددة الدوافع، وهناك بعض المجرمين يلجئون للجرائم الالكترونية لتحقيق الربح المادي، مثل سرقة الاموال الالكترونية، أو اختراق المصارف، والبعض يستخدمها لإشباع

رغباته الجنسية، مثل الجرائم الجنسية بواسطة الانترنيت، وكذلك استخدام الجرائم الالكترونية لتجنيد الإرهابيين، أو لبيع المخدرات ... الخ من الجرائم.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية الإلكترونية والاثار المترتبة عليها

أي قاعدة قانونية مهما كان مصـدرها فهي ترتب حقوق وتنشـئ التزامات، مما يعني أن الاخلال بأي التزام يتم فرضه من قبل القانون يعرض صاحبه للمسائلة عن هذا الاخلال، فيصبح الشخص مسؤول عن أي ضرر قد يحدث بسبب ذلك.

بداية، ماذا نعني بالمسـؤولية قانوناً؟ وما هي انواعها؟ في حقيقة الامر أن القانون لم يتطرق إلى تعريف المسؤولية، ولكن كان للفقهاء دور كبير في الاجتهاد للوصول الى تعريف واضح لها، واختلفوا على تعريفها، بحيث هناك عدة تعاريف التي لربما فيها اختلاف ولكن الاتفاق والاشـتراك في هذه التعاريف كانت السبب الرئيسي لقيام المسؤولية القانونية، والذي هو الفعل المكلف به الشخص لكنه تم مخالفته. من ابرز هذه التعاريف: "هي الحكم المترتب على الشـخص المرتكب لأمر يوجب المؤاخذة. "وتقوم المسـؤولية القانونية عندما يكون مصـدر القاعدة التي خولفت هو القانون بمعناه الواسع، أي بغض النظر عن مصدره"[9]

تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين المسؤولية الجنائية، والمسؤولية المدنية وهي بدورها تنقسم إلى قسـمين المسـؤولية التقصـيرية و التعاقدية، وبالتالي في المسـؤولية القانونية العامة تتمثل في حالة الشـخص الذي ارتكب أو فعل شـيئا يتطلب سـؤال قانونيا، ثم وفقا لنوع الفعل المرتكب يتم تحديد المسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية، وفقاً لوجود عقد وضرر، يتم تحديد المسؤولية المدنية سواء كانت تعاقدية أو تقصـيرية، يبين الوضـع القانوني في حال وقوع الشـخص دون أن يكون بينه وبين مرتكب الضرر عقد الكتروني، فهنا تكون المسؤولية الإلكترونية في نطاق المسؤولية التقصيرية وهو ما نهتم به في دراستنا هذه عبر طرح السؤال عن مدى كفاية نصوص المسئولية التقصيرية الواردة في قانون المعاملات المدنية لتغطية الأضـرار الناشـئة عن المعاملات الإلكترونية غير العقدية والتي تسبب ضررا لمستخدمها عبر الإنترنت.

المسؤولية التقصيرية فهي:" التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بخطئه" وهذا يعني بآن يتحمل الشخص نتائج وعواقب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه، فهي بشكل عام تنشأ خارج دائرة العقد، وتستند على الالتزام بعدم الإضرار بالغير والذي مصدره القانون[10].

وتتحقق المسؤولية التقصيرية الإلكترونية متى ما كان الفعل الضار إلكترونيا أي الخطأ خطأ إلكتروني والضرر الناجم عنه إلكتروني على ان تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

من خلال ما تقدم بإمكاننا ان نحدد أركان المسؤولية التقصيرية الالكترونية:

أولاً: الخطأ الإلكتروني في نطاق المسؤولية التقصيرية الإلكترونية وبين كون الخطأ تم بوسيلة إلكترونية في نطاق مسؤولية تقصيرية عادية، ففي الحالة الأولي يكون الخطأ والضرر معنوي أي ليس له شكل مادي وذلك كمثال الضرر الذي يحدث في البرامج والبيانات المملوكة لشخص على شبكة الإنترنت، فهذه البيانات ليس لها وجود مادي لكنها في ذات الوقت تشكل حق مالي لمستخدمها يحرص عليه من تعرض الغير ويكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بسبب هذا التعرض[11].

وهذا الأمر يختلف فيما لو كان الإنترنت مجرد وسيلة ارتكب بها الخطأ في المسؤولية التقصيرية التقليدية أي أن محل الضرر يكون الحاسب الآلي، كما في الضرر الناجم عن القيد غير المشروع وهو القيد المالي على حساب العميل في المصرف نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت باسمه دون علمه وموافقته، فتسببت في نقصان مالي من حساب العميل.

ثانيا: الضرر الإلكتروني-: يمكن تعريفه بأنه الضرر اللاحق بالمكونات المنطقية للحاسوب وفي أي من برامجه وبياناته الإلكترونية على شبكة الإنترنت (أي أن الضرر الناتج عن الخطأ الالكتروني يكون ضرراً واقعياً)، وبهذا فهو فعل قد يشكل ضرراً بالغاً وخسائر فادحة خاصة لو استهدف شبكات تربط مؤسسات عديدة مع بعضها البعض[12]. وقد تتسبب في تعطيلها كما لو تم استهدافها بفيروس وبشكل عام يمكن تعتبر من الأضرار الإلكترونية تعطيل أجزاء من الحاسوب أو تغيير وظائف البرامج الإلكترونية، تعديل البيانات الإلكترونية أو تحريفها أو حذفها في موقع الكتروني مثال، التدخل

أو الاعتراض عند استعمال المستخدم للموقع أو الحاسوب، تعطيل أجزاء من الحاسوب أو تغيير وظائف البرامج الإلكترونية

ثالثا: العلاقة السببية وهي العلاقة التي تربط الخطأ الإلكتروني بالضرر الإلكتروني فهي ركن رئيسي لقيام هذه المسؤولية فال يسأل مرتكب الفعل الضار الإلكتروني إلا عما يسببه من أضرار مرتبطة مباشرة بخطئه الإلكتروني[13]. فمتى ما ثبت أن الضرر وقع لسبب أجنبي انتفت المسؤولية. وعليه فالمسؤولية التقصيرية الإلكترونية عموما متى ما توافرت أركانها الثلاثة استوجبت جبر الضرر والتعويض من مرتكبه.

في حال تحققت اركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة المذكورة أعلاه فأنه تترتب على المسؤولية التقصيرية عدة أثار كون التطور التكنولوجي الذي يعد من أهم الأدلة على ظهور شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" هو ثورة معلوماتية بكل المقاييس ودليل مهم ومؤثر على أن العالم أصبح قرية صغيرة بعد ذلك التطور إذ أصبح من الممكن لشخص ما أن يتحدث مع نظيره في أي جزء من الأرض والقدرة – فوق ذلك – على رؤيته ومشاهدته، إلا أن الأمر قد ينتج عنه بعض الانتهاكات التي قد تتطلب انحطاطا أخلاقيا من صاحبها والحقيقة أنه عند حدوث ذلك ال لوم على هذه الوسائل، لا يقع اللوم على مستخدمها، المشكلة ليست في هذه التقنيات في حد ذاتها، بل في فساد من يستخدمها، ومن هنا فإن وسائل التواصل الاجتماعي كغيرها من الابتكارات البشرية هي سيف ذو حدين، فقد تكون مفيدة وقد تكون ضارة، والمستخدم هو من يحددها، ومن هنا عندما يكون الاستخدام مخالفاً للأخلاق الإسلامية، قد يقع صاحبها في براثن الإنكار الأخلاقي. الأمر الذي يتطلب التدخل للعلاج، ومن هنا أكدت القوانين على الحياة الخاصة وجعله مبدأ مهما من مبادئ حقوق الإنسان وأحد المكونات الأساسية للمجتمع.

مما تقدم بإمكاننا أن ندرج الاثار المترتبة على وهي كما يلي:

أولاً – التعويض: يُعرّف التعويض بأنه إصلاح أو جبر للضرر الذي لحق بشخص نتيجة خطأ أو إخلال بالتزام، ويهدف إلى إعادة المتضرر إلى وضعه السابق قدر الإمكان، سواء عن طريق رد الشيء إلى ما كان عليه (التعويض العيني) أو بدفع مبلغ من المال (التعويض النقدي) أو بتعويض أدبي، وتقدر المحكمة قيمته في حال لم يكن محدداً[14].

إذا أخضعنا المسؤولية الناشئة عن الضرر من استخدام التكنولوجيا الحديثة(الأنترنت) يتضح لنا أنه تتكون المسؤولية الناشئة عن الجرائم الالكترونية من ذات أركان المسؤولية التقليدية، فالضرر موجود وإن اختلفت طبيعته فالاختلاف في طبيعة الضرر ومحل وقوعه في المسؤولية الناشئة عن الجرائم الالكترونية، ونعلم أنه لا يسأل المرء عما يرتكبه الآخرون من الغير إن سببت ضرراً لغيرهم إلا إذا كانت هنالك علاقة ما تربط بين شخصين، كصلة قرابة أو علاقة عمل بالتبعية القانونية، فهنا خرج القانون عن القاعدة العامة بسؤال الشخص عن الإخلال بواجبه الرقابي تجاه الغير مرتكب الضرر، وعليه فالمسؤولية عن عمل الغير تعد مسؤولية استثناء عن القاعدة .

ومن هنا يترتب على تحقق المسؤولية أن ينشأ التزام على عاتق شخص معين هو المسؤول بتعويض ضرر أصاب شخص أخر هو المضرور، فالتعويض بوجه عام جبر الضرر الذي لحق بالمصاب، وقد يكون تعويضاً نقدياً، أي مبلغ من النقود يدفعه المسؤول الى المضرور لجبر الضرر الذي سببه له، غير انه يجوز أن يكون التعويض عينيا اذا كان ذلك أكثر موافقة لمصلحة المضرور، كما نصت المادة (2/209) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 يقدر التعويض بالنقد، على انه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه، أو ان يحكم بإداء امر متصل بالعمل غير المشروع على سبيل التعويض، فهو امر يختلف عن العقوبة فالمقصود بها مجازاة الجاني على فعله وردع غيره، والتعويض يقدر بقدر الضرر الذي لحق بالمضرور باعتباره جزاء عام يترتب على قيام المسؤولية المدنية في حين أن العقوبة تقدر بخطأ الجاني ودرجة خطورته.

حيث نص القانون المدني العراقي في المواد (207، 217) على أن من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً، وإذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا.

وجاءت المادة (1/209) بان يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تاميناً، ويقدر

التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضـــي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضـــرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه، أو أن يحكم بإداء أمر معين متصـــل بالعمل غير المشـــروع؛ وذلك على سبيل التعويض.

ثانياً: الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن استخدام التكنولوجيا وتقادم الدعوى

القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية والمنصوص عليها قانوناً أنه لا يجوز الإعفاء من المسؤولية ولا الاتفاق على إلغائها أو تخفيفها لأنها متعلقة بالنظام العام[15] ووضـــح القانون على أنه يقع باطلاً كل شـرط أو نص يقضـي بالإعفاء من المسـؤولية المترتبة على الفعل الضـار، وعليه يقع باطلاً كل شـرط أو اتفاق أو نص قانوني يحد أو يعفي من هذه المسـؤولية، ويطبق ذلك في كل صـور الشـرط ســـواء كان بالإعفاء الكلي أو الجزئي أو التخفيف من التعويض أو تحديد مبلغ معين كبديل لما قد يحكم به القضـــاء أو الاتفاق على مدة معينة ينتهي فيها حق المضـــرور في المطالبة بحقه في التعويض مخالف لنصـــوص التقادم التي أوردها القانون المدني، فكل ذلك يقع باطلاً لمخالفته للنظام العام.

وتتقادم دعوى التعويض الناشـئة عن الفعل الضـار حسـب مضـمون نص المادة (232) من القانون المدني العراقي على أنه تسـقط بالتقادم دعوى التعويض الناشـئة عن العمل غير المشـروع بانقضـاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنة، وتسقط هذه الدعوى، في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

ونستخلص من هذا النص أن دعوى المسؤولية تسقط بأقصر المدتين التاليتين:

1- ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه.
2- خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

واخيراً ما يسري على المسؤولية التقصيرية التقليدية من أحكام التعويض يمكن تطبيقه على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت متى ما تولد ضرر عن هذا الاستخدام.

المبحث الثاني

تنازع الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص هي الأنشطة غير القانونية التي تُرتكب عبر الإنترنت، وتتطلب تدخلًا قانونيًا من دول متعددة. نظرًا لطبيعة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، غالبًا ما تكون هناك تحديات في تحديد القانون الواجب التطبيق ومساءلة الجناة.

وما زاد الأمر تعقيداً أن هذه الجرائم المستحدثة سريعة الحدوث وفي عديد من الدول الجريمة العابرة للحدود، وما تطرحه هذه الجرائم من مشاكل قانونية خاصة في مجال الاختصاص من حيث الجهات المخول لها متابعة المجرم، أو من خلال المحكمة، فقد ترتكب الجريمة في دولة وتكون آثارها في دولة أخرى، وقد يكون الجاني يحمل جنسية دولة أخرى وتكون أدلة الجريمة موجودة في دولة أخرى وخارج النطاق الإقليمي لجهة التحقيق، وكيف يتم جمع الأدلة وضبطها ومن هي المحكمة المختصة، وهذا ما يحتم علينا ضرورة البحث عن مسألة تنازع القوانين في الجرائم الالكترونية العابرة للحدود على المستوى الدولي من خلال التعاون الاتفاقي والقضائي للحد من هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

- **المطلب الأول: الأسس المعتمدة لتحديد المحكمة المختصة.**
- **المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم الالكترونية.**

المطلب الأول

الأسس المعتمدة لتحديد المحكمة المختصة

الأصل في ولاية القضاء هو مبدأ الإقليمية بمعنى أن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية يقوم على أسس إقليمية تربط بين المنازعة المشتملة على عنصر أجنبي وولاية القضاء مثل الموطن أو محل الإقامة أو موقع المال أو محل نشأة الالتزام أو محل تنفيذه، هذه المرتكزات المكانية لا تتناسب مع طبيعة الأعمال التي ترتكب في العالم الافتراضي عبر شبكة الإنترنت؛ لأن العالم الرقمي لا يعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية بين الدول، فقد يصعب تحديد هوية المدعى عليه أو موطنه أو محل إقامته، وعلى افتراض تحديد موطنه، فإن بعد هذا الموطن عن مكان إقامة المدعي قد تجعله

يتقاعس عن مقاضاة المدعى عليه أمام محكمة موطنه، بالإضافة إلى صعوبة تحديد مكان نشأة الالتزام بالنسبة للوقائع التي تحدث في العالم الافتراضي.

وإذا كانت قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية تقرر عقد الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية لمحاكم الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام سواء كانت الدولة التي وقع فيها عنصر الخطأ الذي يمثل فعل الاعتداء غير المشروع على الخصوصية المعلوماتية أم محاكم الدولة التي تحقق فيها عنصر الضرر، وذلك في حالة توزع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة، كما يمكن عقد الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه وفقاً للقاعدة العامة في مجال الاختصاص القضائي وهي ضوابط تعتمد على التركيز المكاني والجغرافي للواقعة محل المنازعة في الاقليم الوطني لدولة معينة بوصفه الاقليم الأكثر اتصالاً بالنزاع، فإن هذه الضوابط يصعب معها التركيز المكاني للواقعة في الإقليم الوطني لدولة معينة، فيثور السؤال حول مدى إمكانية تطويع قواعد الاختصاص القضائي التقليدية على نحو يجعلها تتلاءم مع طبيعة الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في ظل العالم الافتراضي.

وقد اقترح الفقه مجموعة من الضوابط التي تلائم طبيعة الأفعال الضارة المرتكبة عبر الإنترنت، تتمثل في عقد الاختصاص القضائي لمحكمة نشوء الالتزام أي (البث أو الإرسال أو تحميل المادة) التي تمثل الفعل الضار غير المشروع على خصوصية الفرد بوصفها محكمة الدولة التي وقع فيها الفعل الخاطئ في دعوى المسؤولية، التي غالباً ما تكون هي دولة موطن أو محل إقامة المدعى عليه.

كما يمكن عقد الاختصاص القضائي لمحكمة الدولة التي تحقق فيها الضرر أي محكمة الدولة التي تم استقبال المحتوى المنشور فيها، وغالباً ما تكون هي الدولة التي يقيم أو يتوطن بها المدعي المضرور، وهو ما نتولى بحثه في مطلبين على النحو التالي:

- **الفرع الأول: اختصاص محكمة محل الواقعة المنشئة للالتزام.**
- **الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للدولة التي تحقق فيها الضرر.**

الفرع الأول

اختصاص محكمة محل الواقعة المنشئة للالتزام

الأفعال الضـــارة التي ترتكب عبر شـــبكة الإنترنت تكمن صـــعوبتها في كيفية التركيز المكاني أو الجغرافي لمكان ارتكاب هذه الأعمال؛ بســـبب الطابع اللاوجودي أو العالم الافتراضـــي الذي ترتكب فيه، وعلى الرغم من ذلك فقد حاول جانب من الفقه[16] تطويع قواعد الاختصـــاص القضـــائي الدولي التقليدية على نحو يجعلها تتلائم مع طبيعة هذا العالم الرقمي الذي ترتكب فيه. فعلى الرغم من أن الأعمال الضـارة ترتكب في عالم افتراضـي إلا أن مرتكبيها يتواجدون في أماكن حقيقية مادية يسـهل التعرف عليها على نحو يبرر الاختصـــاص لمكان ارتكاب الخطأ الذي تمت فيه عملية البث أو الإرسال أو التحميل للمحتوى غير المشروع "[17].

وإذا كانت القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية تقضي باختصاص محكمة محل وقوع الفعل الضـــار، وهذا ما نصـــت عليه المادة فإنه يمكن تحديد هذا المحل بالنســـبة لأفعال الاعتداء غير المشروع على الخصوصية المعلوماتية التي ترتكب عبر الإنترنت من خلال تتبع الجهاز الإلكتروني – سواء الحاسب الآلي أو الهاتف – المتصل بشبكة الإنترنت الذي تم من خلاله البث أو الإرسال أو التحميل للمحتوى الذي يشكل فعل الاعتداء[18].

ويتم ذلك التتبع من خلال العودة الى الأجهزة الالكترونية التي تكون متصلة بشبكة الإنترنت – بجهاز راوتر DSL عن طريق كابل الشـــبكة – عنواناً خاصـــاً به يدعى (IP) أو بروتوكولات الإنترنت (Protocol internet) عن طريق هذه البروتوكولات يمكن للمسـتخدم الاتصـال بالإنترنت حيث يتم منحه بواســـطة مزود الخدمة، وله طريقتان للكتابة إما رقمية مثل (3، 66، 212)، أو حرفية مثل (FTP EMPAC.CO.UK)، وعن طريق هذا العنوان يمكن تحديد مكان وجود الجهاز الإلكتروني في العالم الافتراضي[19]، وهذا يحتاج إلى خبير فني بالأجهزة الإلكترونية، فإذا تم تحديد مكان الجهاز الذي ارتكب المدعى عليه من خلاله العمل غير المشـروع، فيمكن في هذه الحالة عقد الاختصـاص القضـائي الدولي للمحاكم الوطنية للدولة التي يوجد بها هذا الجهاز بوصـفه المكان الذي ارتكب فيه الفعل الضـــار، وغالباً ما يكون هو أيضـــاً مكان موطن أو إقامة المدعى عليه الذي قام بالبث أو الإرســـال أو التحميل للمحتوى غير المشـــروع الذي يمثل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة

للمضـــرور، ولكن تبدو الصـــعوبة في معرفة (IP) للجهاز الإلكتروني المتغير أو المتنقل مثل اللاب توب والهاتف الذكي الذي يتصل بالإنترنت بجهاز راوتر DSL عن طريق شبكة WLAN اللاسلكية – كما أن المعلومات التي يقدمها حول المستخدم قد تكون غير كافية لتحديد مكانه "[20].

ويرى بعض الفقه أن ضابط اختصاص محكمة الواقعة المنشئة للالتزام أي محكمة البث أو الإرسال يعد من أكثر ضوابط الاختصاص القضائي ملائمة بالنسبة للأفعال الضارة التي تمثل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والحقوق الشخصية عبر الإنترنت بحكم أن دولة البث أو الإرسال أو التحميل هي التي يتم فيها ارتكاب الفعل الضـــار الذي يعد الركن الرئيس لدعوى المســؤولية والذي يتلائم مع طبيعة شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى أن وحدة هذا المكان تجعله يفضل على مكان الاستقبال الذي يتعدد بقدر تعدد الدول التي تتصل بشبكة الإنترنت ".

ويقترب هذا الضابط من الاتجاه الذي يقرر عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة مقدم أو مزود خدمة الإنترنت (ISP) [21]؛ لأن مقدم أو مزود الخدمة في دولة معينة هو الذي أتاح خدمة الإنترنت للجهاز الإلكتروني الذي قام المســتخدم من خلاله بالبث أو الإرســال' وبالتالي فإن التحديد الجغرافي المكان مزود الخدمة إنما يعني تحديد الدولة التي يتم من خلالها البث أو الإرسال، ومن ثم عقد الاختصاص القضائي لمحاكمها بوصفها الدولة التي ارتكب فيها الفعل الضار، وقد يتم ذلك من خلال قراءة عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم، فبعد اسم المستخدم متبوعاً بإشارة (1) انتقلنا إلى تخصيص العنوان الذي قد يكون إيميلاً تعليمياً إذا استعمل (edu) أو منظمة إذا استعمل (org) أو فرداً عادياً أو مؤسسة تجارية إذا استعمل (com)، ثم يأتي اسم الدولة التي يتبعها صاحب الحساب إذا انتهى برمز الدولة التي أتاحت خدمة الإنترنت بحيث إذا انتهى مثلا بـــ (IQ) فإنه يعني أن مقدم خدمة الإنترنت هي دولة العراق، وإذا انتهى بـ (egy) فإنه يعني أن الاعتداء قد تم باستخدام المعتدي لخدمة الإنترنت التي قدمتها مصر للمقيمين في إقليمها [22].

وتطبيقاً لذلك فقد تصـــدت بعض المحاكم الأمريكية في العديد من الدعاوى المرفوعة أمامها على بعض المقيمين بها فقررت اختصاصها لمجرد ثبوت أن الجهاز المتصل بالإنترنت قد بث من خلال وجوده في إحدى الولايات الأمريكية التي كشف عنه عنوان البريد الإلكتروني لانتهائه بـ us[23] .

وينتقد ضابط مكان البث أو الإرسال على أساس أن التحميل، أو إدخال المادة قد يتم في أكثر من دولة، أو قد يتم البث أو التحميل أثناء الوجود العابر للمستخدم في إقليم دولة معينة دون أن يكون مقيماً فيها، كما لو تم ذلك في أثناء رحلة بالقطار، أو الباخرة مما يجعل اختصاص محاكم هذه الدولة بنظر دعوى المسؤولية قائماً على الصدفة البحتة ولا توجد بينها وبين المنازعة أدنى صلة تبرر عقد الاختصاص القضائي لمحاكمها[24]، ولكن يمكن الرد على ذلك أن التحميل في أكثر من دولة يجعل الاختصاص القضائي متوفراً لكل دولة تم البث أو التحميل فيها أما الوجود العابر فلا يمنع من عقد الاختصاص لمحاكم هذه الدولة إذا ارتكب الفعل الضار في هذه الدولة ولو مصادفةً، كما أن الأحكام تبنى على الكثير الغالب ومن النادر أن يرتكب الفعل الضار في خلال ظروف رحلة عارضة.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للدولة التي تحقق فيها الضرر

أورد المشرع العراقي شرطاً جوهرياً لتطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار المرتكب خارج العراق، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (27) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي نصت على أنه: "لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه" نجد ان هذا النص يعالج مسألة تقدير عدم مشروعية الفعل الضار المرتكب خارج العراق في حالة إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عنه في العراق ويتضمن شرط ان يقضي بضرورة التحقق من عدم مشروعية الفعل الضار المرتكب خارج العراق وفقاً للقانونين العراقي والاجنبي ونقصد بالقانون الأجنبي قانون محل وقوع الفعل الضار.

وبما أن الطبيعة الخاصة لشبكة الإنترنت التي تجعلها تعمل في نطاق مفترض يتلاشى كل الحدود الجغرافية للدول وتحول العالم إلى قرية صغيرة متصلة ببعضها من خلال شبكة الإنترنت، فأصبحنا نعيش في عالمين أحدهما حقيقي والآخر افتراضي قائم على التواصل عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وما يشهده هذا العالم الأخير من تصرفات ووقائع يصل اثرها الى العالم الحقيقي وهي لا تقل في أهميتها عن التصرفات والوقائع التي تحدث في الحقيقة بل إن تأثير الأولى يتعدى كل الحدود الجغرافية التي تلاشت فيها حدود الزمان والمكان في ظل العالم الافتراضي"[25]؛ لذلك فإن المادة أو

المحتوى الذي يحمل على شبكة الإنترنت يبث في كل الدول المتصلة بالشبكة، ومن ثم يمكن تصور وقوع الضـرر في أي دولة لها اتصـال بشـبكة الإنترنت "[26] إذ يمكن الاطلاع ومشـاهدة المادة أو المحتوى الذي يتضمن المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير بمجرد تحميله ورفعه على شبكة الإنترنت ليصبح في مقدرة أي شخص في العالم الاطلاع عليه ومشاهدته من خلال اتصاله بشبكة الإنترنت وهو ما يعرف بمعيار إمكانية الوصـول وهذا ما يبرر اختصـاص محكمة كل دولة لها اتصـال بالإنترنت باعتبار تحقق الضرر بها حتى ولو لم تكن لها صلة حقيقية بالنزاع[27]؛ لذلك رفض بعض الفقه هذا المعيار واقترح معياراً آخر تطلب فيه تحقق صـلة بين محاكم الدولة ودعوى المسـؤولية التقصـيرية الإلكترونية الناشـئة عبر الإنترنت، وهو معيار توجيه موقع الإنترنت واسـتهداف جمهور دولة معينة، كما ظهر معيار آخر بمقتضاه يتحدد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يقع بها مركز مصـالح المضـرور، وتتناول هذه المعايير التي اقترحها الفقه وتبنتها أحكام القضـاء الأوروبي بشأن نظر دعوى المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عبر الإنترنت التي تطبق في حالة انتهاك الحقوق الشخصية بما فيها الخصوصية المعلوماتية للأفراد على النحو التالي:

أولاً: معيار إمكانية الوصول

وهو من المعايير الشـخصـية والمبدأ الأسـاسـي فيه هو ضـرورة وجود صـلة جدية وحقيقية بين النزاع الناشئ والمحكمة الوطنية إذ إن الطابع الوجودي لشبكة الإنترنت في كل مكان يجعل الضرر الناشئ عن الأعمال غير المشـروعة التي ترتكب عبر هذه الشـبكة واقعاً في كل دولة بها اتصـال بالإنترنت على نحو يبرر منح الاختصاص القضائي لمحاكمها بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الأعمال بما في ذلك الاعتداء على حقوق الشـخصـية، ومن ثم يجوز للمضـرور رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقته لدى محاكم أي دولة لها اتصال بشبكة الإنترنت أو يصل بنها إليها[28] .

وهذا المعيار الذي اعتمدته المحكمة العليا الامريكية سـنة 1945 في القضـية المشـهورة (International Shoe Co. v. State of Washington)[29] والتي أصـدرت حكماً غيّر مفهوم العدالة الإجرائية في تنازع الاختصـاص المدني في القانون الأمريكي والعالمي والتي قضـت بأنه:" أن الولاية القضائية لا تتحدد بالإقامة المادية، بل بـصلة النشاط التجاري بالولاية" وهذا يعني أن المحكمة

وضعت قاعدة عامة حتى تُمارَس الولاية القضائية على شخص أو شركة خارجية، يجب أن تكون لها اتصالات دنيا كافية مع الولاية، بحيث لا يتعارض ذلك مع مفاهيم العدالة والإنصاف الجوهرية.

ويقوم معيار إمكانية الوصول بالتالي على الاعتراف بالاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية للدولة بمجرد أن يصبح الموقع الإلكتروني الذي يوجد عليه المحتوى محل النزاع متاحاً على أرض الدولة على اعتبار تحقق الضرر على إقليم هذه الدولة.

وهو ما قضت به محكمة العدل الأوروبية فيما يتعلق بنشر صور على موقع الإنترنت فقضت بأنه " في حالة انتهاك الحقوق الشخصية، فإن مكان الضرر هو مكان كل دولة عضو في إقليمها يمكن الوصول إلى المحتوى عبر الإنترنت إذ تفسر المادة (3/5) من لائحة بروكسل الأولى على أنها تعني أنه:" في حالة انتهاك حقوق التأليف والنشر من قبل المدعى عليه عبر الإنترنت فينعقد الاختصاص القضائي لمحكمة الدولة التي يمكن الوصول إلى موقع الويب منها، وتختص المحكمة فقط بالنظر في الأضرار التي تحدث في إقليم الدولة العضو التي تنتمي إليها دون الأضرار التي تحدث في دول أخرى "[30].

وفي مجال التشهير الذي يقع بواسطة الصحافة الإلكترونية إنما يتحقق الضرر في أي دولة من دول العالم لها اتصال بشبكة الإنترنت؛ إذ يمكن تصفح المقال الذي يتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير من خلال جهاز الحاسب الآلي المتصل بشبكة الإنترنت في أي دولة، ولذلك يمكن للمضرور رفع دعوى المسؤولية أمام محكمة أي دولة في العالم لها اتصال بشبكة الإنترنت "[31].

وينتقد معيار إمكانية الوصول في أنه يقصر تعويض المضرور على الأضرار التي لحقته في إقليم الدولة التي تختص محاكمها بنظر النزاع وفقاً لهذا المعيار فقط مما يضطره إلى رفع دعوى في كل دولة يصيبه ضرر بها، كما أن الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يطالب بها المضرور تقتصر على حجب الموقع أو منع وصوله إلى إقليم هذه الدولة فقط خلافاً لو قام برفع الدعوى أمام محكمة محل البث أو الإرسال الذي حمل المحتوى غير المشروع من خلاله[32].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة العدل الأوروبية فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الشخصية من خلال محتوى منشور عبر شبكة الإنترنت في قضية بأنه وفقاً للمادة (3/5) من لائحة بروكسل رقم 44 / 2001 (التي حلت محلها المادة (7/2) من لائحة بروكسل لعام (2012)، " يجوز للشخص الذي

يعد نفسه متضرراً رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، فيما يتعلق بكامل الضرر الناجم، إما أمام محاكم الدولة العضو التي يوجد فيها مصدر هذا المحتوى أو أمام محاكم الدولة العضو التي يقع فيها مركز مصالحه، ويجوز لهذا الشخص أيضًا، بدلاً من رفع دعوى المسؤولية عن مجمل الأضرار الناجمة، رفع دعواه أمام محاكم كل دولة عضو في إقليمها يمكن الوصول إلى المحتوى عبر الإنترنت أو كان متاحاً فيه وتختص هذه المحاكم في هذه الحالة بالنظر فقط في الأضـــرار التي تقع في إقليم الدولة العضو التي تختص محاكمها بنظر النزاع "[33].

مما تقدم نجد أن معيار إمكانية الوصـول يقوم على أسـاس احتمالية وقوع الضـرر في أي دولة لها اتصال بشبكة الإنترنت فيمنح الاختصاص لمحاكمها لمجرد الوصول إلى المحتوى عبر الإنترنت من على أراضـيها، وهو قد يكون ضـرراً افتراضـياً لا توجد بشـأنه أي صـلة أو رابطة حقيقية بين النزاع والمحكمة المختصـة بنظره على نحو يبرر للمدعي رفع دعواه أمامها، إذ يمكن بمقتضـى هذه الصـلة تركيز النزاع في دولة معينة؛ لذلك ظهر معيار توجيه الموقع واستهداف الجمهور.

ثانياً: معيار توجيه الموقع واستهداف الجمهور

ويعد هذا المعيار من المعايير الإقليمية، إذ لا يكفي مجرد إمكانية الوصـول من أراضـي الدولة إلى الموقع الإلكتروني الذي يوجد عليه المحتوى غير المشروع محل النزاع لانعقاد الاختصـاص القضـائي للمحاكم الوطنية للدولة بنظر هذا النزاع باعتبار تحقق الضـرر في هذه الدولة وإلا انعقد الاختصـاص لمحاكم جميع دول العالم، الأمر الذي يخل باليقين القانوني لحماية التوقع المشـــروع للأطراف حيث يفاجأ المدعى عليه باختصـاص محاكم أي دولة يمكن الوصـول من على إقليمها للموقع الإلكتروني الذي يتضـمن المحتوى محل النزاع باعتبار أن تحقق الضـرر في هذه الدولة وهو ضـرر افتراضـي وليس حقيقياً[34]؛ لذلك يتعين وجود صـلة جدية تربط بين النزاع والاختصـاص القضـائي لمحاكم دولة معينة على نحو يمكن معه التنبؤ بإمكانية اختصـاص محاكم هذه الدولة لوجود هذه الصـلة وبالتالي الحفاظ على اليقين القانوني لحماية المشـــروع للأطراف بحيث يقيد المدعى عليه عند قيامه بفعل الاعتداء اختصـاص محاكم هذه الدولة، فتوجد بالتالي صـلة بين الفعل الضـار والمحكمة التي يعقد الاختصـاص لحاكمها الوطنية وهو ما عبرت عنه الفقرة 16 من مقدمة لائحة بروكسل الأولى مكرر لعام 2012، فقد نصـت على أنه "بالإضـافة إلى اختصـاص محكمة موطن المدعى عليه، ينبغي أن

تكون هناك أسباب أخرى للاختصاص قائمة على وجود صلة وثيقة بين المحكمة والدعوى؛ وذلك لتسهيل سير إجراءات العدالة على نحو سليم، ووجود صلة وثيقة يضمن اليقين القانوني، ويجنب إمكانية مقاضاة المدعى عليه أمام محكمة دولة عضو، لم يكن ليتوقع اختصاصها على نحو معقول، وهذا أمر بالغ الأهمية، لا سيما في المنازعات المتعلقة بالالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن مشاكل الخصوصية والحقوق المتعلقة بالشخصية، بما في ذلك التشهير "[35].

فالمدعى عليه الذي يستهدف بما ينشره الجمهور الوطني لدولة معينة يكون اختصاص محاكم هذه الدولة بالنظر في الدعوى التي يرفعها المدعي ضده، والمعمول بها في الدولة التي تحقق الضرر بالمدعي على إقليمها.

ومن المؤشرات التي توضح عن وجود صلة بين الموقع الإلكتروني والاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية لدولة معينة أن يكون الموقع مخصصًا للجمهور الوطني للدولة، بمعنى أنه يتم تحديد الضرر وفقًا للجمهور المستهدف للموقع الإلكتروني "ويمكن استخلاص ذلك من خلال استخدام لغة الدولة، وعمليتها الوطنية عند عرض بيع منتج معين، وسهولة الوصول إلى الموقع من قبل مستخدمي الإنترنت في الدولة، أو غيرها من العناصر والمعلومات التي يقدمها الموقع وتدل على استهداف الموقع جمهور دولة معينة.

وقد أخذت مبادئ لشبونة التوجيه بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص بهذا المعيار قضت المادة (3/3) منها على أنه "يجوز للمقاضاة المدعى عليه في الدولة التي يوجه إليها النشر المعني بشكل أساسي، على أن يراعي بوجه خاص: لغة المنشور – محتوى المنشور – الموقع الجغرافي للجمهور المستهدف"[36].

ويفسر مصطلح النشر الوارد في هذه المادة الذي بناء عليه يعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يوجه إليها النشر بأنه النشر الذي يتم بأي وسيلة يستخدمها المدعى عليه لإبلاغ الغير بمحتوى النشر بما في ذلك النشر عن طريق شبكة الإنترنت، ولتقيم اختصاص محكمة الدولة التي يوجه إليها النشر ويعني وجود صلة بين هذه الدولة والنزاع يبرر اختصاصها، ويمكن الكشف عن هذه الصلة من خلال لغة المنشور، أو محتواه، أو الموقع الجغرافي للجمهور المستهدف من النشر، والاستفادة من الأخذ في الاعتبار لغة المنشور إذا لم تكن لغة شائعة أو الموقع الجغرافي للجمهور المستهدف من

النشر، والاستفادة من الأخذ في الاعتبار لغة المنشور إذا لم تكن لغة شائعة الاستعمال في العديد من الدول، فإن استخدام لغة دولة معينة يدل في هذه الحالة على توجيه المنشور إلى تناسب هذه الدولة مع الجمهور المستهدف من المنشور.

وينتقد معيار توجيه الموقع على أساس أنه توجد مواقع يمكن وصفها بالعالمية، ومن ذلك تحديد جمهورها المستهدف إذ قد يستهدف جماهير وطنية متعددة، مثل استخدام الموقع باللغة الإنجليزية كلغة عالمية واسعة الانتشار، أو أن يستخدم عملة الدولار، أو اليورو فمن هو الجمهور المستهدف في هذه الحالة؟ بالإضافة إلى وجود مواقع تجارية باسم النطاق بها يحمل امتدادًا جغرافيًا محايدًا مثل (org أو، net أو، com) إذ لا يتم الإشارة إلى بلد معين.

كما أنه في حالة وجود نزاع حول تحديد الجمهور المستهدف فإن القاضي المطروح عليه النزاع قد يميل إلى الاستهداء بالمؤشرات التي تبرر اختصاصه وأن جمهور دولته هو المرشح دون وجود ضابط ثابت

ثالثًا: معيار مركز مصالح المضرور

وفقًا لمعيار مركز مصالح المضرور بتحديد الاختصاص القضائي لحاكم الدولة التي لحقت فيها مصالح المدعى ضررًا نتيجة أعمال اعتداء غير مشروعة عبر الإنترنت، حيث تأثرت سمعته ومصالحه في هذا المكان عن أي مكان آخر، على نحو يبرر عقد الاختصاص القضائي لحاكم ذلك المكان الذي يقبضه فيه ضررًا، وهو يشير في أغلب الأحوال إلى محل الإقامة المعتاد للمدعي المضرور، كما قد يشير إلى مكان ممارسة نشاطه التجاري أو المهني أو مقر تسجيله إذا كان شخصًا اعتباريًا وقد اخذت مبادئ لشبونة التوجه بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص بهذا المعيار قضت المادة (3/2) منها على أنه: "يجوز مقاضاة المدعى عليه أمام محاكم الدولة التي يوجد بها مركز مصلحة الرئيسة للمدعي، ما لم يكن المدعى عليه ليتوقع حدوث النتائج المترتبة على فعله في هذه الدولة، ويفترض أن يكون مركز المصلحة الرئيسة للمدعي في مكان إقامته المعتادة"[37].

فقد اقام هذا النص قرينة يسيرة بمقتضاها يتحدد مركز مصالحة المدعي بمكان إقامته الذي سمعته ويلحقه فيه الضرر نتيجة أفعال الاعتداء عبر الإنترنت.

كما اخذ بمعيار مركز مصالح المضرور مشروع القانون الدولي الخاص الفرنسي [38]، الذي أعدته اللجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص في مارس 2022 إذ نصت المادة (93) من هذا المشروع على:" يحدث الضرر الناجم عن وسائل الراديو أو التلفزيون أو الانترنت، أو وسائل الاعلام المماثلة في فرنسا عندما يكون المحتوى غير المشروع المزعوم متاحاً على الأراضي الفرنسية".

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (27) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام" يتضح من هذا النص بأن المشرع العراقي أخضع الالتزامات غير التعاقدية بشكل عام لقانون محل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام، ولم يفرق بين الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الفعل الضار.

ويرجع السبب في تبني ضابط محل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام، لإسناد المسؤولية التقصيرية ذات الطابع الدولي، لقانون محل وقوع الفعل الضار، هو أن التركيز الموضوعي للعلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، والمترتبة على الالتزام غير التعاقدي، يكون بالاستناد إلى مصدرها أو واقعتها المنشئة، فمحل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام هو عنصر من عناصر التركيز، والذي يمثل مركز الثقل في العلاقة الخاصة الدولية التي تنطوي على المسؤولية عن العمل غير المشروع، وبالتالي يتم التوطين أو التركيز الموضوعي لهذه العلاقة في دولة محل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام، وإسنادها إلى قانون تلك الدولة، بوصفه القانون الأكثر ملائمة لحكم النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، ولأنه قانون الوسط الاجتماعي أو البيئة الاجتماعية للواقعة المنشئة للالتزام، ومما يعزز من أهمية هذا الضابط هو أنه من الضوابط الراسخة التي ظهرت في فقه نظرية الأحوال الإيطالية القديمة، واستقر العمل بها في جميع النظريات اللاحقة فالالتزام، وكما هو معروف رابطة قانونية، ليس من السهولة توطينه أو تركيزه موضوعيا، إلا عن طريق مصدره أو الواقعة المنشئة له، ويتم ذلك بالتحديد في محل حدوثه، كما أن الفعل الضار هو إخلال بالتزام قانون سابق بعدم الإضرار بالغير، ووقوعه يلحق ضرراً بمجتمع الدولة التي وقع فيها، ويخل بقواعد الأمن المدني المرعية فيها؛ لذلك فمن المنطقي والمعقول إعطاء الاختصاص لقانون تلك الدولة في حكم قواعد المسؤولية الناجمة عن الفعل الضار لأنه أحق من غيره بذلك[39].

يسري قانون محل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام على الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن العمل غير المشروع أي الأفعال الضارة عبر الانترنت وهي (الفعل الضار، والضرر والعلاقة السببية)، فيبين معنى التعدي الالكتروني وأنواعه وكذلك العمد أو التعمد، كما يبين شروط تحقق الضرر، وأنواع الضرر، كالضرر المادي والضرر الأدبي، وكيفية انتقال الحق في التعويض عن الضرر إلى الغير كالورثة، فالقانون المدني العراقي يجيز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى الغير دون الحاجة إلى اتفاق بين المتضرر والمسؤول عن الضرر، أو حكم قضائي نهائي يحدد مقداره، لأنه يمثل قيمة مالية، في حين لا ينتقل الضرر الأدبي بالميراث إلا بطريقتين: الأولى هي الاتفاق بين المتضرر والمسؤول، فإذا مات المتضرر قبل الاتفاق مع المسؤول، يزول الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي من قبل الورثة، والثانية: صدور حكم قضائية نهائي بالتعويض عن الضرر الأدبي، فإذا كان المنصور قد رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي ثم توفي قبل صدور الحكم النهائي، فلا ينتقل الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة، لأن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي هو حق متعلق بشخص المتضرر، ولا يمثل قيمة مالية، إلا بالطريقتين المذكورتين، كما يحكم قانون محل حدوث الواقعة المنشئة للالتزام حالات انتفاء المسؤولية لانتفاء التعدي أو التعمد كحالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وحالة تنفيذ أمر صادر عن رئيس من الواجب طاعته، ويحكم قانون محل وقوع الفعل الضار علاقة السببية وكذلك وسائل نفي علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر القيام السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة، أو الآفة السماوية، أو الحادث الفجائي، وكذلك فعل الغير وخطأ المتضرر، وهي أسباب دفع المسؤولية، ويحكم هذا القانون أيضاً أنواع المسؤولية التقصيرية، كالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، والمسؤولية عن عمل الغير، والمسؤولية عن الأشياء، ويسري هذا القانون كذلك على جزاء المسؤولية التقصيرية، وهو التعويض وأنواعه كالتعويض النقدي وغير النقدي، وكيفية تقديره، وعناصره، ومدى التعويض عن الضرر، إذ أنه من المعروف أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشتمل على الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع خلافا للمسؤولية العقدية، والتي يقتصر التعويض فيها على الضرر المادي المباشر المتوقع فحسب، إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم، وعدم شمول التعويض عن الضرر غير المباشر في المسؤوليتين[40].

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية

تنوعت الجهود الدولية في مواجهة هذه الجريمة في مطلع هذا القرن، وكان أهمها اتفاقية بودابست لدول الاتحاد الأوربي، والنظام الأوربي العام لحماية البيانات، والاتفاقية العربية للمساهمة في مواجهة هذه الجريمة، وايضا شاركت الدول الافريقية في اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن امن الفضاء الالكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

في عام 2001 اقرت اتفاقية بودابست بين دول الاتحاد الأوربي، وهي مفتوحة لانضمام أية دولة من خارج الاتحاد الأوربي، تتكون الاتفاقية من الفصول الآتية :(احكام عامة، التجريم، احكام اجرائية، التعاون القضائي والقانوني، احكام ختامية). وأهم ما تناولته أنها حددت أنواع الجرائم الالكترونية، وهي الدخول غير القانوني المتعمد، والاعتراض غير القانوني المتعمد، والتدخل المتعمد على البيانات والمعلومات بهدف تدميرها أو حذفها، أو افسادها، أو تغييرها، أو تعديلها، والتدخل المتعمد في الانظمة بهدف تعطيلها أو تدميرها، واساءة استخدام الاجهزة، واستخدام الكومبيوتر في التزوير أو الاحتيال، وجرائم دعارة الاطفال، والجرائم المرتبطة حق المؤلف[41].

كانت اتفاقية بودابست وما زالت متقدمة على الجهود الدولية الاخرى في دقة تحديد الجرائم الالكترونية، وكذلك رسمت اجراءات عملية وحددت نوعية الادلة التي تثبت ارتكابها بما يراعي خصوصية هذه الجريمة واثباتها يعتمد على ادلة من نوعية خاصة ذات طبيعة الكترونية.

واستطاعت الاتفاقية ان تثبت جدواها للدول من خارج الاتحاد الاوربي التي انضمت اليها، فقد وصل عدد الدول المصادقة عليها الى (55) دولة. كما تضمنت اجراءات رادعة من حيث جسامة الغرامات التي تفرضها.

وفي عام 2016 اقرت الدول الأوربية النظام العام لحماية البيانات، الذي يختص بحماية البيانات والخصوصية لجميع الافراد داخل الاتحاد الأوربي، ويتعلق ايضاً بتصدير البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوربي[42].

ويهدف الى تمكين المواطنين من التحكم والسيطرة على البيانات الشخصية وتبسيط بيئة التنظيمات والقوانين للمشاريع التجارية الدولية من خلال توحيدها داخل الاتحاد الأوربي، وهو نظام تنظيمي ولا

يتطلب أن تصدر الدول أي تشريع لأن النظام ملزم وقابل للتطبيق مباشرة. كما اكدت المادة (9) من النظام الأوربي العام على وجود معرف شخصي (اسم ورقم ضمان اجتماعي، وبيانات الموقع وتعريف عبر الانترنيت)، وأحد العوامل الخاصـــة بالهوية المدنية أو الفســيولوجية، أو الجينية، أو العقلية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية لكل شخص بهدف تحكمه الكامل في بياناته، ولن يسمح لأي جهة الحصول عليها بدون موافقة مالكها، وتشمل البيانات الشخصية حتى الجنسية والاصل العرقي والتوجه الجنسي والحالة الصحية .

ونصت المادة (17) ايضاً على أنه بإمكان المستخدم ان يطلب مسح بياناته الموجودة لدى أية جهة الا اذا كانت تتعلق بالتزامات مالية مثل القروض البنكية، كما يجوز للأشـــخاص معرفة المعلومات المخزونة عنهم ولا يجوز استخدامها الا بعد موافقتهم.

وبالرغم من أن النظام مصـمم لحماية مواطني الاتحاد الاوربي، إلا أنه أصـبح يؤثر بشـكل أسـاسـي على جميع مستخدمي مواقع الانترنيت بلا استثناء بغض النظر عن مكان تأسيس النشاط التجاري أو مكان الانشـــطة عبر الانترنيت إذا كان يعالج بيانات أو يجمعها من مواطني الاتحاد الأوربي فيجب أن يلتزم الآخرين بهذا النظام.

وجاءت المادة (8) لتؤكد على أهمية خضـــوع المعلومات المتعلقة بالأطفال تحت ســـن (16 ســـنة) لموافقة الوالدين، بينما نصـت المادة (83) على أن النشـاط التجاري الذي لا يتوافق مع النظام تفرض عقوبات تصـــل الى 4% من قيمة المبيعات الســـنوية في جميع انحاء العالم او فرض غرامات مالية تصل الى (20) مليون يورو.

ان اتفاقية بودابســـت والنظام الأوربي لحماية البيانات قد حققا نتائج ايجابية في التصـــدي للجرائم الالكترونية بدليل انضـــمام دول اليهما من خارج الجماعة الأوربية، ولكن رغم ذلك فان الدول العربية والافريقية اتجهت إلى عقد اتفاقيتين خاصـتين بهما واللتين سنتطرق لهما لاحقاً، كما إن الامم المتحدة عملت على إبرام اتفاقية دولية شاملة ولتكون مظلة لكل المجتمع الدولي.

كما عُقدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام 2010[43] وصـادقت عليها (6) دول حتى الآن وهي: (الامارات العربية المتحدة، الكويت، فلســطين، الســودان، الاردن والعراق)، ولأجل

تنفيذها يجب ان تصـــادق عليها (7) دول، أي أنها ليســـت نافذة حتى الآن، وأهم ما تناولته الاتفاقية فصل عن التجريم وفصل عن الاحكام الاجرائية وفصل عن التعاون القانوني والقضائي.

وفي الختام ســـاهمت الامم المتحدة من خلال تشـــكيل لجنة خبراء التي قدمت أحدث تقاريرها في 2019 يتضمن استراتيجية شاملة لمواجهة الجريمة الالكترونية، وانها تسعى لإبرام اتفاقية دولية تكون اطاراً عاماً لتعاون جميع دول العالم في مواجهة هذه الجريمة.

الخاتمة

اولاً: النتائج:

1- يمكن للمدعي رفع دعوى المســـؤولية أمام محكمة محل وقوع الفعل الضـــار، ولكن في ظل الأعمال الضارة التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت قد يصعب تحديد محل وقوع الفعل الضار لأنه يقع في عالم لا يتقيد بالحدود الجغرافية.

2- يتحدد الاختصـــاص القضـــائي للمحاكم الوطنية على أســـاس جنســـية المدعى عليه في كل من العراق ومصـــر وفرنســـا ولكن قد يصـــعب تحديد جنســـية المدعى عليه بالنســـبة لأعمال الاعتداء المرتكبة في العالم الافتراضـــي بالإضـــافة إلى أنه قد يلحق بالمدعى عليه ضـــررًا إذا كان يقيم في دولة أخرى خلافًا لدولته إذ يضـــطر إلى الانتقال إلى محكمة دولته لإمكانية الدفاع عن نفســـه خلافًا للأصـــل المقرر أن الأصـــل في الإنســـان البراءة وأن المدعي يســـعى إلى المدعى عليه في محكمة موطنه.

3- اقترح الفقه الأوروبي مجموعة من الضوابط لتحديد الاختصاص القضائي فاقترح معيار إمكانية الوصـــول إلى الموقع الإلكتروني الذي يتضـــمن المحتوى المنشـــور عبر الإنترنت، وبالتالي يحدد اختصـــاص محكمة الدولة التي يمكن الوصـــول من خلال إقليمها على أســـاس تحقق الضـــرر في هذه الدولة، ولكن قد يكون هذا الضـــرر افتراضـــيًا الأمر الذي يؤدي إلى اختصـــاص محاكم جميع الدول التي لها اتصال بشبكة الإنترنت.

4- تبنى الفقه والقضاء معيار توجيه الموقع واستهداف جمهور دولة معينة ويمكن الاستعانة في ذلك ببعض المؤشـرات التي تدل على وجود صـلة تبرر اختصـاص محاكم هذه الدولة مثل إقامة المدعي بها أو اللغة التي يتضمنها المحتوى المنشور الذي يستهدف مواطني دولة معينة.

5- اقتراح الاختصـاص القائم على أسـاس مركز مصـالح المدعي المضـرور، الذي غالباً يتحدد بمكان إقامته المعتادة إذا كان شخصاً طبيعياً أو مقر تسجيله أو مكان ممارسة نشاطه إذا كان شخصاً اعتبارياً بوصفه المكان الذي لحقه فيه الضرر من جراء الاعتداء على خصوصياته في هذا المكان الذي تعرضت سمعته فيه للإيذاء أو تعرض للخسارة إذا كان شخصاً اعتبارياً.

6- يحق للمدعي تقديم طلب لتصحيح البيانات أو محو المحتوى الذي يمثل اعتداءً على خصوصيته سواء كان مرتبطاً بدعوى التعويض أو كان طلباً مستقلاً على أساس الحق في النسيان الرقمي.

ثانيا: التوصيات:

1. نقترح على المشرع العراقي بتشريع قانون دولي خاص يتولى مهمة تحديد الاختصاص التشريعي للقانون العراقي والقضـائي للمحاكم العراقية بشـكل مفصـل ودقيق يتضـمن معالجة دقيقة لجميع الحالات الواردة والمحتملة دون الرجوع الى السـوابق القضـائية والعرف الجاري، للحد من نطاق زيادة كتلة النصـوص القانونية الواردة في عدة قوانين وعدم القدرة على كبح التعقيد المتزايد للقانون.
2. نقترح ان يتضـمن التشـريع المنوه عنه في الفقرة (1) ان يتضـمن باباً تعالج نصـوصـه القانونية حالات تنازع الاختصـاص التشـريعي والقضـائي في منازعات المسؤولية التقصـيرية الناشئة عن الأفعال الضارة عبر الانترنت.
3. نقترح من بعض القواعد الخاصـة بالاختصـاص القضـائي الدولي للمحاكم العراقية أن تنص صـراحة على عقد الاختصـاص للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات التي يمكن أن تنشـأ في العالم الرقمي عبر الإنترنت يكون نصـها " تختص المحاكم العراقية بنظر الدعاوي المتعلقة بالالتزامات غير التعاقدية التي تنشأ عبر الإنترنت إذا كانت الدولة يتركز بها مركز مصالح المضرور".
4. تقرير الحق في النسـيان الرقمي بنص صـريح يسـمح بإمكانية تقديم طلب تصـحيح البيانات أو إزالة ومحو المحتوى المنشور عبر الإنترنت إذا كان يتضمن انتهاك الحق في الخصوصية.

الهوامش

(1) المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(2) د. مصطفى أمين، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1990، ص 416.

(3) عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ص 38.

(4) صغير يوسف، جريمة مرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير 2013، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص57.

(5) د. محمد فتحي عبدالهادي، أبو السعود إبراهيم، النشر الالكتروني ومصادر المعلومات الالكترونية، دار الثقافة العلمية، 2010، ص43.

(6) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2009، ص81.

(7) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص 168.

(8) محمد حماد مهرج البهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004، ص165.

(9) حسين عامر، المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، الطبعة الأولى، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، القاهرة، 1956، ص11.

(10) حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1957، ص10.

(11) فهد يوسف سالم، حسن علي عبد أبو حمامة، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وإفساده من خلال الأنترنت "دراسة قانونية مقارنة " الأردن –مصر – فرنسا، رسالة ماجستير، 2018، ص30.

(12) معاني عثمان محمد، أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الأنترنت في نصوص القانون السوداني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 4، 2016، ص 147.

(13) فهد يوسف سالم، مرجع سابق، ص31.

14) المادة (204) و (205) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(15) حسين عامر، المرجع نفسه، ص38.

(16) د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، ط1، 2000، ص96، د. رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 58، أكتوبر 2015، ص 123.

(17) احمد أبو المجد السيد عفيفي، المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الانترنت في ضوء القانون الدولي الخاص الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص326.

(18) د. رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص 123.

(19) د. نور حمد الحجايا، ومصلح احمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية، ص 180.

(20) د. نور حمد الحجايا، ومصلح احمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص181.

(21) مزود خدمة الانترنت الذي يقدم خدمة الانترنت لمنطقة جغرافية معينة بحيث يجعل الاتصال بالانترنت لهذه المنطقة ممكنة، ويتمثل بشركة الاتصالات التي توفر للمستخدم إمكانية الاتصال بالانترنت.

(22) د. نور حمد الحجايا، ومصلح احمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص182.

(23) د. رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص 119.

(24) د. احمد الهواري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية، مجلة معهد دبي القضائي، العدد الأول، مايو 2012، ص31.

(25) د.عبدالله فاضل حامد، دور فقه تنازع القوانين في مواجهة تحديات العالم الرقمي– دراسة تحليلية، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن مجلس النواب في مملكة البحرين، العدد 8، السنة 2025، ص96.

(26) د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص98.

(27) د. نور حمد الحجايا، ومصلح احمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص222.

(28) د. احمد الهواري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص23.

(29) تفاصيل القضية على الموقع الالكتروني: https://www.justia.com/cases/fedral/us/326/310/

(30) هو ذات الموقف الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية في مسائل الملكية الأدبية والفنية بالرجوع للقواعد العامة في قانون المرافعات الفرنسية في حالة إقامة المدعى عليه خارج الاتحاد الأوربي وعدم تطبيق اتفاقية بروكسل، اذ مدت تطبيق المادة (2/46) من قانون المرافعات في مجال المنازعات الخاصة الدولية مقررة اختصاص القاضي الفرنسي بالفصل في المنازعة المرتكبة عبر الانترنت لمجرد إمكانية الوصول لمحتوى المتنازع عليه على الأراضي الفرنسية... انظر في ذلك: د. رشا علي الدين، مرجع سابق، ص123.

(31) د. رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص 126.

(32) د. احمد الهواري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية، ص34.

(33) رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الالكترونية، مرجع سابق، ص 126.

(34) د. نور حمد الحجايا، ومصلح احمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص223.

(35) د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية مقارنة في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2016، ص417.

(36) انظر في ذلك التقرير الصادر عن جمعية ماكس بلانك في لوكسمبرج سلسلة أبحاث رقم 4 لسنة 2022 بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص عبر الرابط الاتي: الموقع الالكتروني: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4155091، تاريخ الزيارة 2025/9/10، الساعة 12:30 مساءً.

(37) انظر في ذلك التقرير الصادر عن جمعية ماكس بلانك في لوكسمبرج سلسلة أبحاث رقم 4 لسنة 2022 بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص، ص26، عبر الرابط الاتي:
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4155091

(38) القانون الدولي الخاص الفرنسي لسنة 2022، انظر في ذلك الرابط الاتي:
file:///C:/Users/HP/Downloads/Droit%20International%20Priv%C3%A9%20Hypercours%205eme%20ed%202018.pdf .

(39) د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية مقارنة في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص418.

(40) د. هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين والاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص405-406.

(41) اتفاقية بودابست عبر الرابط الاتي :
https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention .

(42) النظام الأوربي العام لحماية البيانات : https://europa.eu/youreurope/business/dealing-with-customers/data-protection/data-protection-gdpr/index_en.htm .

(43) نص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات: https://esttf.motrans.gov.iq/wp-c .

قائمة المراجع

اولاً: المراجع العامة

1- احمد أبو المجد السيد عفيفي، المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الانترنت في ضوء القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، 2017.

2- د. احمد محمد امين الهواري، المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية، مجلة معهد دبي القضائي، العدد الأول، مايو 2012.

3- د. احمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000.

4- د. حسن عكوش، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1957،

5- حسين عامر، المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية)، الطبعة الأولى، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، القاهرة، 1956.

6- د. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2009.

7- د. رشا علي الدين، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الصحافة الالكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 58، أكتوبر 2015.

8- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير 2013، جامعة مولود معمري، الجزائر.

9- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب والوثائق المصرية،

10- د. عبدالله فاضل حامد، دور فقه تنازع القوانين في مواجهة تحديات العالم الرقمي- دراسة تحليلية، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن مجلس النواب في مملكة البحرين، العدد 8، السنة 2025.

11- فهد يوسف سالم، حسن علي عبد أبو حمامة، جريمة الاستغلال الجنسي للطفل وإفساده من خلال الأنترنت "دراسة قانونية مقارنة " الأردن –مصر – فرنسا، رسالة ماجستير، 2018.

12-محمد حماد مهرج البهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2004.

13-محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

14- محمد فتحي عبدالهادي، أبو السعود إبراهيم، النشر الالكتروني ومصادر المعلومات الالكترونية، دار الثقافة العلمية، 2010.

15-د. مصطفى أمين، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1990.

16-معاني عثمان محمد، أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الأنترنت في نصوص القانون السوداني، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 4، 2016.

17- نور حمد الحجايا، ومصلح احمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية.

18-د. هشام صادق، عكاشة محمد عبدالعال، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين والاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص405-406.

19-د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص- دراسة تحليلية مقارنة في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2016، ص418.

ثانيا: المواقع الالكترونية

1- https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4155091n
2- https://www.justia.com/cases/fedral/us/326/310

ثالثاً: القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3- القانون الدولي الخاص الفرنسي:

file:///C:/Users/HP/Downloads/Droit%20International%20Priv%C3%A9%20Hypercours%205eme%20ed%202018.pdf.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية بودابست:

https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention.

2) النظام الأوربي العام لحماية البيانات:

https://europa.eu/youreurope/business/dealing-with-customers/data-protection/data-protection-gdpr/index_en.htm.

3) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

:https://esttf.motrans.gov.iq/wp-c.

4) اتفاقية الاتحاد الافريقي بشأن امن القضاء الالكتروني:

https://dig.watch/resource/african-union-convention-on-cyber-security-and-personal-data-protection-african-union